مذكرة المعلومات

صندوق الفرص السعودية

SAUDI OPPORTUNITIES FUND

(صندوق استثماري جماعي مفتوح)

مدير الصندوق

شركة عودة كابيتال

عكوده كابيتال

أمين الحفظ

شركة إتش إس بي سي العربية السعودية المحدودة

تاريخ اصدار مذكرة المعلومات 2018/04/01م، وعدلت بتاريخ 1445/04/15هـ الموافق 2023/10/30م

تم إعداد مذكرة المعلومات لصندوق الفرص السعودية من قبل مدير الصندوق وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية بموجب القرار رقم 1-61-2016 تاريخ 1437/08/16هـ الموافق 2016/05/23.

ننصح المستثمرين بقراءة محتويات مذكرة المعلومات وفهمها، وفي حال تعذر فهم محتويات مذكرة المعلومات، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهنى. روجعت مذكرة المعلومات من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها، ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات. كما يقرون ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقرون ويؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت، ومن أي خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أي جزء منها. ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد صندوق الفرص السعودية على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.

1) صندوق الاستثمار:

- أ) اسم صندوق الاستثمار: صندوق الفرص السعودية.
- ب) تاريخ اصدار الشروط والأحكام 2015/04/15م، وعدلت بتاريخ 2023/10/30م
- ج) وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وطرح وحداته بتاريخ 1436/06/26هـ الموافق 2015/04/15م.
- د) لا توجد مدة محددة للصندوق فهو صندوق مفتوح ويكون تاريخ استحقاقه عند انتهائه وفقاً للفقرة 18 من شروط وأحكام الصندوق.
- ه) عملة الصندوق هي الريال السعودي، وفي حالة الاشتراك أو تحويل قيمة استرداد الوحدات لحساب بغير عملة الصندوق فسيتم استخدام سعر الصرف السائد المعمول به في البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية في يوم التعامل المعني.

2) سياسات الاستثمار وممارساته:

- أ) صندوق الفرص السعودية هو صندوق استثماري مفتوح يهدف إلى تحقيق نمو في رأس المال على المدى الطويل من خلال الاستثمار بشكل أساسي في أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودي المتوافقة مع المعايير الشرعية للاستثمار وبشكل خاص في الشركات المكونة لمؤشر ستاندرد أند بورز للأسهم السعودية المتوافقة مع المعايير الشرعية (S&P) وبشكل خاص في الشركات المكونة لمؤشر ستاندرد أند بورز للأسهم السعودية المتوافقة مع المعايير الشرعية (Saudi Equities Sharia Index)، ولن يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح على مالكي الوحدات وسيقوم بإعادة استثمار الأرباح الرأسمالية والأرباح النقدية الموزعة في الصندوق.
- ب) الاستثمار بشكل أساسي سيكون في أسهم الشركات المدرجة وصناديق المؤشرات المتداولة في السوق المالية السعودية ، كما يستثمر الصندوق في الطروحات العامة الأولية المحلية إذا كان ذلك ممكناً. ويمكن استثمار الأرصدة النقدية في صناديق أسواق النقد المتوافقة مع المعابير الشرعية وسيكون اختيار هذه الصناديق بأخذ الاعتبار للعوائد والمخاطر بما يتناسب مع مصلحة مالكي الوحدات.
- ج) سيركز الصندوق استثماراته في مجموعة مختارة من أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية والتي تنطبق عليها المعابير الشرعية وفي بعض الأوقات يمكن الاستثمار في صناديق المؤشرات المتداولة في سوق الأسهم السعودية، وقد يلجأ مدير الصندوق في الظروف الاستثنائية إلى الاحتفاظ بنسبة 50% من أصول الصندوق على شكل نقدية. ويمكن تلخيص تركيز استثمارات الصندوق كما الجدول التالي

الحد الأعلى	الحد الأدني	نوع الاستثمار
%100	%50	الأسهم السعودية (وتشمل الطروحات الأوليه)
%15	%0	الصناديق العقارية المتداولة (وتشمل الطروحات
		الأوليه)
%20	%0	صناديق المؤشرات المتداوله في سوق الأسهم السعودي)
%50	%0	أدوات أسواق النقد بشكل غير مباشر (صناديق أسواق
		أسواق النقد ومرابحه)

سيكون الحد الأعلى لإستثمار الصندوق في الأسهم المدرجة في السوق المالية السعودية "تداول" هو 100% من قيمة أصول الصندوق كما سيكون الحد الأدنى هو 50% وذلك في حالة الظروف الاستثنائية.

- د) كما سيتثمر الصندوق بشكل غير مباشر في أدوات أسواق النقد من خلال الاستثمار في وحدات صناديق أدوات أسواق النقد المتوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق بالريال السعودي والمرخصة من هيئة السوق المالية والمطروحة طرحا عاما في المملكة العربية السعودية من قبل مدير الصندوق أو أي مدير آخر أو كلاهما. هذا وسيقوم مدير الصندوق باختيار الصندوق الذي سيتثمر به حسب تقديره المطلق لتلك الصناديق حيث سيأخد بعين الاعتبار عائد الصندوق، أدائه التاريخي مقارنة بالصناديق وعلى حجم أصول الصندوق.
- وقد يستثمر الصندوق أصوله في الاصدارات الأولية والأوراق المدرجة في السوق المالية السعودية "تداول"، إضافة إلى أدوات أسواق النقد وصناديق أدوات أسواق النقد بالريال السعودي في المملكة العربية السعودية.
- ه) سيقوم مدير الصندوق ببناء المحفظة وادارتها بطريقة نشطه بالاستثمار بالشركات المكونة للمؤشر والتقيد بأوزانها كما سيقوم فريق إدارة الأصول باجراء مسح شامل لكل الشركات المتوافقة مع المجال الاستثماري للصندوق وتقييم الشركات بناء على العوامل التالية: التحليل الأساسي للشركة، خبرة الإدارة العليا للشركة وتقييم أدائها، الخطط المستقبلية للشركة، مستوى مخاطر القطاع الذي تعمل به الشركة وبعد ذلك سيتم اختيار عدد محدد من الشركات الواعدة حسب العوامل المذكورة. وفي حال قرر مدير الصندوق الاستثمار بأي شركة لا تقع ضمن الشركات المكونه للمؤشر، فعندها سيقوم بالحصول على موافقة لجنة الرقابة الشرعية للصندوق للتأكد من توافقها مع المعايير الشرعية، والالتزام بالقيود التي نصت عليها لائحة صناديق الاستثمار.
- سيعتمد مدير الصندوق في ذلك على دراسات وتوصيات فريق المحللين الخاص به في اتخاذ قرارته الاستثمارية والقيام بتقييم الشركات المستثمر بها من خلال تحليل قوائمها المالية وميزانيتها العمومية وتدفقاتها النقدية وذلك بهدف الوصول الى القيمة العادلة لتلك الشركات ومن أجل تحليل جاذبية الاستثمار في الشركات من عدمه. أما بالنسبة لقرار الاستثمار في الطروحات الأولية فيتم تقديم تقرير مختصر لمجلس ادارة الصندوق لأخذ الموافقة بالاستثمار من المجلس.
 - و) لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية غير التي تم ذكرها سابقاً للبند (ج) أعلاه.
- ز) يلتزم الصندوق بالقيود على الاستثمار وفقا لما ورد في لوائح هيئة السوق المالية وأي تحديثات عليها كما أن جميع استثمارات الصندوق وفقا للمعايير الشرعية للصندوق. (تخضع استثمارات أصول الصندوق لقيود المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار).
- ح) يحق للصندوق استثمار 50% بحد أقصى من قيمة صافي أصوله في صناديق استثمارية أخرى على أن تكون متوافقة مع المعابير الشرعية للصندوق بالريال السعودي والمرخصة من هيئة السوق المالية والمطروحة طرحا عاما في المملكة العربية السعودية من قبل مدير الصندوق أو أي مدير آخر أو كلاهما.
- ط) يحق للصندوق الإقتراض أو طلب التمويل من مدير الصندوق أو من أي بنك مرخص له من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي، وفي هذه الحالة يجب أن لا يزيد الحد الأعلى لهذا الاقتراض أو التمويل عشرة في المائة (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق علما بأن الاقتراض أو التمويل سيكون على أساس أسعار التمويل السائدة لدى البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية، وفي حالة الاقتراض لغرض الوفاء بطلبات الاسترداد فيحق لمدير الصندوق عدم التقيد بالنسبة المذكورة أعلاه، وفي جميع الأحوال يجب أن تكون عملية الاقتراض أو التمويل متوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق وأن لاتزيد مدة الاقتراض عن سنة.
 - ي) الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير: لا يجوز للصندوق أن تتجاوز تعاملته مع طرف واحد نظير 25% من صافى قيمة أصول الصندوق.
 - ك) بيان سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:
 يحرص مدير الصندوق على إدارة الصندوق وفقا لأفضل ممارسات الاستثمار التي تحقق أهداف الصندوق والمتماشية مع استراتيجيته المذكورة في شروطه وأحكامه ومذكرة المعلومات وأي مستندات أخرى ذات علاقة، يشمل ذلك أن يحرص الصندوق على ما يلى:
 - توفير السيولة الكافية للصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع؛

- عدم تركيز استثمارات الصندوق في أي ورقة مالية معينة بخلاف ما نصت عليه الشروط والأحكام ذات العلاقة بالصندوق؛
 - عدم تحمل الصندوق مخاطر استثمارية غير ضرورية لتحقيق أهدافه؛
 - تشكيل مجلس إدارة للصندوق وذلك للقيام بمسؤولياته كما نصت عليها مذكرة المعلومات وفقاً للائحة صناديق الاستثمار
- ل) المؤشر الإرشادي للصندوق: يعتمد مدير الصندوق في تحديد المجال الاستثماري للصندوق على الشركات المكونة لمؤشر ستاندرد أند بورز للأسهم السعودية المتوافقة مع المعابير الشرعية (S&P Saudi Equities Sharia Index) بالإضافة لكونه مرجع للمقارنة مع أداء الصندوق.
 - م) لا ينوي الصندوق التداول في سوق أو أسواق تستخدم مشتقات الأوراق المالية.
 - ن) لا توجد هناك أي إعفاءات بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار موافق عليها من قبل هيئة السوق المالية.
 - 3) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:
-) ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر عالية، لذلك على المستثمرين الأخذ بالاعتبار المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق والاطلاع على جميع المعلومات الواردة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات قبل الاستثمار في الصندوق.
- إن المخاطر المذكورة لاتشكل تلخيصا لجميع المخاطر المرتبطة باستثمارات الصندوق ولكنها تشكل المخاطر الرئيسة والتي قد يتعرض لها الصندوق والتي قد تؤثر سلباً على عائدات الاستثمار وصافي قيمة أصول الصندوق. يتعرض الصندوق لتقلبات سعرية قد تؤدي إلى تذبذب قيمة الاستثمارات المدارة في الصندوق اضافة الى أنه قد تتأثر استثمارات الصندوق ببعض التغييرات في الظروف الإقتصادية أو السياسية مما قد يؤثر سلبا على قيمة الاستثمارات المدارة في الصندوق وعلى عوائدها.
- ب) لا يعد الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر مؤشراً على أداء الصندوق، كما لن يكون هناك ضمان بأن الأداء المطلق للصندوق أو أداءه السابق مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.
- ج) إن مدير الصندوق لا يضمن لمالكي الوحدات بأن الأداء المطلق للصندوق أو أداؤه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر بالمستقبل أو يماثل الأداء السابق.
 - د) إن الاستثمار في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك محلي يُسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الإستثمار.
- ه) ينطوي الاستثمار في الصندوق على خطر خسارة جزء او كل من استثمارات المستثمر، وعندما يسترد أي مستثمر وحداته في صندوق الاستثمار، قد تكون قيمتها أقل من تلك القيمة التي كانت عليها عند شرائها. يتحمل مالكي الوحدات المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تترتب على الاستثمار في الصندوق والناتجة عن أي من المخاطر المذكورة أعلاه أو غيرها، دون أي ضمان من جانب مدير الصندوق إلا اذا كانت ناتجة عن اهمال أو تقصير من مدير الصندوق.
- و) المخاطر الرئيسية: قد يكون للمخاطر التالية تأثير سلبي على قيمة استثمارات الصندوق وقد تؤدي الى هبوط قيمة أي من الاستثمارات في الصندوق:
- مخاطر الكوارث الطبيعية: تؤثر الكوارث الطبيعية على أداء كافة القطاعات الاقتصادية والاستثمارية والتي قد يكون لها تأثير سلبي على أداء الصندوق خارج عن إرادة مدير الصندوق مثل الزلازل والبراكين والتقلبات الجوية الشديدة وغيرها، والتي تؤثر على إستثمارات الصندوق سلباً، وبالتالي تنخفض أسعار الوحدات.

- المخاطر المتعلقة بالمُصدر: وهي مخاطر التغيير في أداء المصدر نتيجة لتغيرات في الإدارة والأوضاع المالية والطلب على المنتجات والخدمات التي يقدمها المصدر مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة أسهمه وبالتالي تأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلبا.
- المخاطر الاقتصادية: هي مخاطر التغيير في الأوضاع الاقتصادية كالانكماش الاقتصادي ومعدلات التضخم وأسعار النفط والتي قد قد تؤثر سلبا على قيمة الأسهم المستثمر بها، وبالتالي يتأثر أداء الصندوق وقيمة وحداته سلبا.
- مخاطر أسعار الفائدة: هي المخاطر الناتجة عن تقلب قيمة الأدوات المالية نتيجة للتغيير في أسعار الفائدة ولذا فإن قيمة الأوراق المالية وأسهم الشركات يمكن أن تتأثر بشكل سلبي بتقلبات أسعار الفائدة.
- مخاطر تعليق التداول: في بعض الأحيان ولأي سبب كان قد يتم تعليق التداول في أحد أو جميع الأسواق التي يعمل بها الصندوق أوقد يحصل عطل في أنظمة الحاسوب الآلي وشبكات الاتصال لأسباب تقنية مما بدوره قد يؤثر سلباً على تقييم أصول الصندوق و على صافي قيمة وحداته. كما أن تعليق التداول على شركة معينه قد يحصل نتيجة لعدم التزام الشركات المدرجة في السوق السعودي بنظام السوق المالية في المملكة العربية السعودية ولوائحه التنفيذية بما في ذلك قواعد التسجيل والإدراج قد يؤدي إلى تعليق تداول أسهم الشركات المدرجة الأمر الذي قد يؤثر على قيمة أصول الصندوق سلبا وبالتالي سعر الوحدة.
- مخاطر تركز الاستثمارات: هي المخاطر الناتجة عن تركز استثمارات الصندوق في بعض شركات وقطاعات السوق والذي يجعل أداء الصندوق عرضة للتقلبات الحادة نتيجة التغير في الأوضاع الخاصة في الشركات والقطاعات التي يستثمر بها الصندوق والتي قد تؤثر على أداء الصندوق سلبا.
- مخاطر عمليات الإسترداد الكبيرة: في حالة ورود طلبات إسترداد كبيرة تتجاوز العشرة بالمئة من أصول الصندوق في يوم تعامل معين، قد يكون من الصعب على الصندوق توفير أموال كافية لتلبية طلبات الاسترداد مما قد ينتج عنه تأجيل طلبات الاسترداد اضافة الى أنه قد يضطر الصندوق الى تسييل مراكز استثمارية في أوقات أو شروط غير ملائمة مما قد يعرض الصندوق لخسائر مادية جسيمة.
- مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق: يعتمد أداء الصندوق بدرجة كبيرة على مهارات وخبرات موظفي مدير الصندوق المخولين بإدارة الصندوق والذين يتمتعون بخبرة مهنية في مجال الاستثمار لذا قد تتأثر عوائد الصندوق بشكل سلبي نتيجة تغير القائمين وعدم إيجاد البديل المناسب لإدارة الصندوق.
- مخاطر تضارب المصالح: يمارس مدير الصندوق والشركات التابعة له مجموعة متعددة من الأنشطة التي تتضمن استثمارات مالية وخدمات استشارية، وقد تنشأ هناك حالات تتضارب فيها مصالح مدير الصندوق والشركات التابعة له مع مصالح الصندوق مما قد يؤدي الى خسارة المستثمرين في الصندوق بعض الفرص الاستثمارية وعدم القدرة على الدخول فيها جراء هذا التضارب في المصالح.
- المخاطر النظامية والقانونية والضريبية: يمكن أن تتعرض الصناديق إلى مخاطر بسبب التغير في القواعد التنظيمية، القانونية والضريبية، حيث أن التغيرات التي قد تطرأ قد تؤثر على أستراتجية الإستثمار للصندوق أو أن تزيد نسبة التكاليف كالرسوم وغيرها مما قد يؤثر على أداء الصندوق والذي يؤثر بدوره على سعر الوحدة.
- مخاطر الاعتماد على التصنيف الداخلي: سيقوم مدير الصندوق بتصنيف الجهات المصدرة لأدوات أسواق النقد وصناديق أدوات أسواق النقد وسوف لن يعتمد على أي تصنيف ائتماني من أي جهة كانت، الأمر الذي يكون قد لايكون فيه التصنيف دقيقا أو صحيحا وبالتالى قد يؤثر سلبا على استثمارات الصندوق و على صافى قيمة وحداته.
- مخاطر الأسواق الناشئة: إن الاستثمار في الاسواق وبوجه خاص الأسواق الناشئة والتي تعد السوق المالية السعودية اتداول" منها، قد ينطوي على مخاطر مرتبطة بالإخفاق أو التأخر في تسوية صفقات السوق وتسجيل وأمانة حفظ الأوراق المالية. وإن الاستثمار في مثل هذه الأسواق قد يحمل بين طياته مخاطر أعلى من المتوسط والمعتاد. إن القيمة السوقية للأوراق المالية المتاجر بها في الأسواق الناشئة محدودة نسبياً حيث أن الكم الأكبر من أحجام القيمة السوقية والمتاجرة متركزة في عدد محدود من الشركات. ولذلك، فإن أصول واستثمارات الصندوق في هذه الأسواق قد تصادف قدراً أكبر من تقلبات الأسعار، وسيولة أقل بشكل ملحوظ مقارنة بالاستثمار في أسهم شركات في أسواق أكثر تطوراً مما قد يؤثر على أصول الصندوق والذي بدوره سيؤثر على سعر الوحدة.
- مخاطر الاقتراض: في حالة اقتراض الصندوق لغرض إدارة الصندوق وتأخره عن سداد المبالغ المقترضة في وقتها المحدد لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق، والتي قد يترتب عليها رسوم تأخير سداد أو إضطرار مدير الصندوق لتسييل بعض إستثماراته لسداد القروض مما قد يؤثر على أصول الصندوق وأداءه والذي سينعكس سلبا على أسعار الوحدات.

- مخاطر المعايير الشرعية: تتمثل بالمعايير الشرعية للإستثمار المقررة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق والتي على ضوئها يتم تحديد الشركات المتوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق، وقد تحد هذه المعايير من الفرص الإستثمارية المتوافرة لدى مدير الصندوق أثناء إدارته للصندوق. وقد يؤدي خروج بعض هذه الشركات عن المعايير الشرعية إلى التخلص من هذه الشركات بأسعار غير ملائمة، حيث سيتم تطهير الاستثمار أو التخلص منه بناء على توصية لجنة الرقابة الشرعية للصندوق، مما قد يؤثر سلبا على أسعار الوحدات وأداء الصندوق.
- مخاطر السيولة: قد يتعرض الصندوق لمخاطر عدم القدرة على تنفيذ عمليات الإسترداد أو خسارة فرصة استثمارية نتيجة نقص السيولة الناجم عن إنخفاض أحجام التعامل في السوق المالية السعودية "تداول" والذي قد يؤثر على قدرة الصندوق لتسييل أصولة لمواجهة طلبات الإسترداد أو لإستغلال الفرص الاستثمارية، والتي قد تؤثر سلبا على سعر الوحدة.
- مخاطر الائتمان والأطراف الأخرى: تنشأ هذه المخاطر من الأنشطة الإستثمارية التي تنطوي على التعامل مباشرة مع المؤسسات المالية الأخرى من خلال الإيداعات النقدية أو عمليات المرابحة، حيث أن المخاطر على كل طرف من العقد يكون في أن الطرف الأخر قد لا يتقيد بالتزاماته التعاقدية مما قد يتسبب في خسارة الصندوق للمبلغ المستثمر في هذه الأنشطة والتي ستؤثر سلبا على أصول الصندوق وأداءة والذي سينعكس على سعر الوحدة.
- مخاطر الاستثمار في الطروحات الأولية: هي مخاطر الاستثمار في شركات حديثة الإنشاء ولا تملك تاريخ تشغيلي يتيح لمدير الصندوق تقييم أداء الشركة بشكل كافي، كما أن الشركات التي تطرح أوراقها المالية قد تمثل قطاعات جديدة أو تكون في مرحلة نمو وتطوير وقد ينعكس ذلك سلبا على أداء الصندوق وأسعار الوحدات.
- مخاطر عدم كفاية الإفصاح في نشرة الطروحات الأولية: في حال اكتتاب الصندوق بطرح أولي ستوجد هناك مخاطر تتعلق بإمكانية وجود بيانات غير صحيحة في نشرة إصدار الطروحات الأولية أو إغفال بيانات جو هرية فيها. وبالنظر لاعتماد مدير الصندوق بشكل جو هري في اتخاذ قرار الاستثمار على المعلومات التي ترد في نشرة الإصدار التي تصدر ها الشركات فإن مخاطر اتخاذ قرار استثماري غير سليم تظل احتمالاً قائماً في حالة إغفال بيانات جو هرية أو وجود بيانات غير صحيحة في نشرات إصدار الشركات مما قد يؤدي الى اتخاذ قرار استثماري غير سليم مما بدوره قد يؤثر على أداء الصندوق و على سعر الوحدة.
- مخاطر تأخر الإدراج: من الممكن أن يحدث تأخير في إدراج أسهم شركة ما تم الاكتتاب في أسهمها خلال فترة الطرح الأولي، وذلك قد يؤدي إلى عدم قدرة الصندوق على بيع تلك الأسهم حتى يتم ادراج الشركة في السوق مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وعلى سعر الوحدة .
- مخاطر نتائج التخصيص: تتمثل في مخاطر تضاؤل فرصة الصندوق في الحصول على عدد أسهم كافي وذلك بسبب
 از دياد الشركات والصناديق التي تشارك في عملية بناء سجل الأوامر ومن ثم الاكتتاب في الصندوق، كما لا يستطيع
 الصندوق ضمان حق المشاركة في الإصدارات الأولية أو استمرار هيئة السوق المالية على طرح الإصدارات
 بطريقة بناء سجل الأوامر، وذلك قد يؤدي إلى قلة إيردات الصندوق والتي ستنعكس سلبا على سعر الوحدة.
- مخاطر الاستثمار في الشركات الصغيرة: إن أسعار أسهم الشركات ذات الحجم السوقي الصغير قد ترتفع أوتنخفض بشكل أكثر حدة مقارنة بأسهم الشركات ذات الحجم السوقي الكبير، وبالتالي فإن الاستثمار فيها قد يكون أكثر عرضة للمخاطر من غيره ومما قد يؤثر سلبا على الصندوق وعلى صافى قيمة وحداته.
- مخاطر الاستثمار في صناديق استثمارية: هي جميع المخاطر التي قد تتعرض لها صناديق الاستثمار الأخرى الواردة
 في هذا البند والتي قد تتعرض لها صناديق الاستثمار الأخرى التي يكون الصندوق مستثمراً فيها مما قد يؤدي إلى
 إنخفاض قيمة وحدات الصندوق وأداء الصندوق.
- مخاطر العملة: قد يشترك المستثمر في الصندوق بعملة غير عملة الصندوق، مما يعني أن تقلبات أسعار صرف تلك العملات قد تؤثر سلباً على قيمة استثماره.
- مخاطر اعادة الاستثمار: حيث أن الصندوق سيقوم باعادة استثمار الأرباح الموزعة فان مبالغ التوزيعات قد لايتم استثمارها بنفس الأسعار التي تم شراء الأسهم من الأساس وبالتالي ارتفاع تكلفة الشراء مما قد يؤثر سلبا على سعر الوحدة.
- مخاطر التقنية: قد تتعرض نظم المعلومات الخاصة بمدير الصندوق للاختراق أو للهجوم من خلال الفيروسات، أو قد تتعطل بشكل جزئي أو كامل، مما يحد من قدرة مدير الصندوق على إداراة الصندوق بشكل فعال، مما قد يؤثر سلباً على إداء الصندوق.
- مخاطر مرتبطة بضريبة القيمة المضافة: بناءا على المرسوم الملكي رقم م/113 وتاريخ 1438/11/12هـ المتضمن تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية اعتبارا من تاريخ 2018/01/01م، فإنه سيتم فرض

ضريبة القيمة المضافة على جميع الرسوم والعمو لات المطبقة على الصندوق مقابل الخدمات المقدمة من قبل مدير الصندوق أو غيره، وبالتالي سيؤدي إلى زيادة الرسوم والمصاريف مما قد يؤثر سلباً على أصول الصندوق.

4) معلومات عامة:

أ) الفئة المستهدفة:

كل مستثمر سواء كان فرد أو مؤسسة من القطاع الحكومي أو الخاص من المستثمرين المحليين أو أجانب مخولين للاستثمار بالصندوق.

ب) لن يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح على مالكي الوحدات وسيقوم بإعادة استثمار الأرباح الرأسمالية والأرباح النقدية الموزعة في الصندوق.

ج) الآداء السابق للصندوق:


1. العائد الكلى لسنة و احدة وثلاث سنوات وخمس سنوات (أو منذ التأسيس):


منذ التأسيس	خمس سنوات	ثلاث سنوات	سنة واحدة	
52.18%	71.23%	58.93%	33.58%	العائد الإجمالي

2. إجمالي العائدات السنوية لكل من السنوات العشر الماضية (أو منذ التأسيس):

2022م	2021م	2020م	2019م	2018م	2017م	2016م	2015م	2014م	2013م	
-7.32	33.58	8.23	9.93	8.86	-1.03	5.40	K	K	لا ينطبق	العائد
							ينطبق	ينطبق		الإجمالي
										السنوي

3. أداء الصندوق بالمقارنة مع المؤشر الاسترشادي على مدار السنوات الخمس الماضية أو منذ التأسيس:





- 4. تاريخ توزيع الأرباح على مدار السنوات المالية الثلاث الماضية: لا ينطبق.
- 5. إن تقارير الصندوق متاحة للاطلاع عليها من خلال الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والسوق، كذلك يقوم مدير الصندوق بتزويدها لمالكي الوحدات مجاناً عند طلبهم.
- 6. إن تقارير الصندوق متاحة للاطلاع عليها من خلال الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والسوق، كذلك يقوم مدير الصندوق بتزويدها لمالكي الوحدات مجاناً عند طلبهم.
 - د) يحق لمالكي الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحقوق التالية على سبيل المثال لا الحصر:
 - حق ملكية الوحدات في يوم التعامل التالي للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك؛
 - حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات؛
 - المعاملة بالمساواة وعدل من قبل مدير الصندوق؟
 - الحصول على نسخة محدثة من الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات باللغة العربية دون مقابل؟
 - الحصول على التقارير المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار الخاصة بالصندوق دون مقابل؛
 - تلقي أو اتاحة الاشعارات والاخطارات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار؟
- ه) لا يكون مالكي الوحدات مسؤولين بشكل مباشر أو غير مباشر عن ديون والتزامات الصندوق، فيما عدا ذلك يتحملون فقط خسارة استثمار اتهم أو جزء منها في الصندوق.
 - و) إنهاء صندوق الاستثمار:

إذا رأى مدير الصندوق أن قيمة أصول الصندوق الذي يتولى إدارته لا تكفي لتبرير استمرار تشغيل الصندوق، أو لا تخدم مصلحة مالكي الوحدات، أو إذا رأى أن تغيير القوانين أو الأنظمة أو ظروف اقتصادية أو إقليمية أخرى يعتبر سبباً كافياً

لإنهاء الصندوق، فإنه يجوز لمدير الصندوق انهاء الصندوق بعد اشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بمدة لا تقل عن 21 يوم عمل من تاريخ إنهاء الصندوق.

كما أنه يجب على مدير الصندوق إنهائه وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات خلال 6 أشهر من تاريخ إشعار الهيئة عن انخفاض صافى قيمة أصول الصندوق عن 10 ملايين ريال سعودي.

عند آنتهاء الصندوق يجب على مدير الصندوق البدء في اجراءات التصفية فوراً، كما يجب عليه الإعلان في موقعه الالكتروني والموقع الالكتروني والموقع الالكتروني والموقع الالكتروني والموقع الالكتروني السوق عن انتهاء مدة الصندوق العام ومدة تصفيته.

ز) يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق كما هو موضح في البند (ك) من الفقرة (2) من مذكرة المعلومات هذه كما سيقوم مجلس إدارة الصندوق بضمان تطبيقها وتفعيلها.

5) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

- أ) المدفوعات التي ستخصم من أصول الصندوق:
- 1) أتعاب الإدارة: يتقاضى مدير الصندوق أتعاباً مقابل إدارة الصندوق بواقع 1.75% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق وسيتم احتساب أتعاب الإدارة يومياً بناء على صافي قيمة أصول الصندوق ويتم اقتطاعها في نهاية كل شهر ميلادي.
- 2) رسوم أمين الحفظ: يتم إحتساب رسوم أمين الحفظ في كل يوم تقييم ويسدد في نهاية كل شهر بمعدل سنوي يعادل عُشر واحد في المائة (0.1%) من صافي قيمة أصول الصندوق في آخر يوم تقييم من الشهر المعني، على أن لا يقل هذا الرسم عن 60,000 ريال سعودي في السنة. هذا وقد يقوم أمين الحفظ باحتساب رسوم إضافية على الصندوق من بينها، على سبيل المثال لا الحصر: رسوم عمليات بمقدار 112.5 ريال على كل عملية، وسوف يتحمل الصندوق هذه المصاريف إن وجدت.
- 3) رسوم المدير الإداري: يتم إحتساب رسوم المدير الإداري في كل يوم تقييم ويسدد في نهاية كل شهر بمعدل سنوي يعادل عُشر واحد في المائة (0.1%) من صافي قيمة أصول الصندوق في آخر يوم تقييم من الشهر المعني، على أن لا يقل هذا الرسم عن (0.000) ريال سعودي في السنة.
- 4) مصاريف التمويل: في حالة حصول الصندوق على قرض، فإن الاقتراض أو التمويل سيكون على أساس أسعار التمويل السائدة لدى البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية. أن المصاريف المتعلقة بذلك القرض ستوضح في القوائم المالية للصندوق.
- 5) المصاريف الاخرى: لمدير الصندوق الحق في تحميل الصندوق أية مصاريف أخرى مسموح بها نظامياً وهي على سبيل المثال: أتعاب مراجعة الحسابات، مكافآت أعضاء مجلس ادارة الصندوق المستقلين، أتعاب لجنة الرقابة الشرعية، الرسوم الرقابية، رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول ورسوم الموشر الاسترشادي. وفيما يلي تقدير مدير لصندوق للرسوم والأتعاب والمكافآت الثابتة بالريال السعودي.
- 6) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين: سيحصل كل عضو مجلس إدارة مستقل على عشرة آلاف (10,000) ريال سعودي عن كل اجتماع يحضره وبحد أقصى ستون الف(60,000) ريال سعودي سنوياً لكل الثلاثة أعضاء وتحسب يومياً ويتم اقتطاعها عند دفعها بعد اجتماع كل مجلس علما بأن الأعضاء موظفي مدير الصندوق لن يتقاضوا أية مكافآت.
- 7) أتعاب لجنة الرقابة الشرعية: ستحصل اللجنة على إجمالي أتعاباً سنوية ثابتة قدرها ثلاثون الف (30,000) ريال سعودي مقابل خدماتها للصندوق وتحسب هذه الأتعاب يومياً ويتم اقتطاعها في نهاية كل سنة مالية للصندوق.
- 8) أتعاب مراجع الحسابات: أتعاب سنوية لمراجع الحسابات المستقل قدرها خمسة وأربعون ألف (45,000) ريال سعودي لمراجعة وإصدار القوائم المالية للصندوق وتحسب هذه الأتعاب يومياً ويتم اقتطاعها في نهاية كل ستة أشهر ميلادية.
- 9) رسوم رقابية: رسوم قدر ها سبعة آلاف وخمسمائة (7,500) ريال سعودي عن القيام بمتابعة الإفصاح لكل صندوق استثمار وتحسب هذه الرسوم يومياً ويتم اقتطاعها في نهاية كل سنة مالية للصندوق.
- (10) رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول: الرسوم الناتجة عن نشر معلومات الصندوق في موقع تداول وتعادل خمسة آلاف (5,000) ريال سعودي وتحسب هذه الرسوم يومياً ويتم اقتطاعها في نهاية كل سنة مالية للصندوق.
- 11) رسوم المؤشر الاسترشادي: رسوم قدر ها اثنان وعشرون ألف وخمسمائة ريال سعودي (22,500) ريال سعودي للسنة الأولى من إطلاق الصندوق ورسوم مقدار ها ثمان وعشرون الف ومائة وخمس وعشرون (28,125) ريال سعودي

- للسنوات التي بعد السنة الأولى عن حقوق استخدام المؤشر تدفع لمزود الخدمة و هو شركة ستنادرد أند بورز وتحسب هذه الرسوم يومياً ويتم اقتطاعها في نهاية كل سنة مالية للصندوق.
- 12) لن يتجاوز اجمالي المصاريف الأخرى عن 175,000 ريال سعودي سنويا. ويتم حساب جميع المصاريف الفعلية فقط وخصمها من أصول الصندوق بعد تخصيصها كوحدات في كل يوم تقويم على أساس 360 يوم.
- (13) ضريبة القيمة المضافة: جميع الرسوم والمصاريف المذكورة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات أو أي مستندات ذات صلة لا تشمل الضريبة المضافة إلا إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة يتم تزويد الصندوق بها، فإن الصندوق سيدفع لمزود الخدمة (بالإضافة إلى أي رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً للقيمة المسجلة لهذه الضريبة على فاتورة القيمة المضافة الخاصة بالخدمة المعنية. وفي حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة مقدمة من قبل مدير الصندوق فإن مالكو الوحدات سيدفعون للصندوق (بالإضافة إلى أي رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً لقيمة هذه الضريبة.
- 14) مصاريف التعامل: سيتحمل الصندوق أي مصاريف خاصة بالتعامل بالأوراق المالية الناتجة عن عمليات شراء وبيع الأوراق المالية التي تشكل جزء من أصوله، وتحتسب هذه الرسوم على أساس مصاريف التعامل المعمول بها في الأسواق التي يستثمر الصندوق فيها وسيتم الافصاح عن إجمالي قيمتها في التقارير السنوية والنصف سنوية.
- ب) جدول توضيحي لجميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمو لات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق:

المبلغ وكيفية الدفع المبلغ الاشتر الك/الاشتر الك الإضافي لصالح مدير الصندوق.	الرسوم
بحد أقصى 2% من إجمالي مبلغ الاشتر اك/الاشتر اك الإضافي لصالح مدير الصندوق.	رسوم الاشتراك/رسوم
	الاشتراك الإضافي
1.75 سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تحتسب يومياً بشكل تراكمي ويتم اقتطاعها في نهاية كل	أتعاب الإدارة
شهر میلادی .	
لا بوجد	رسوم الاسترداد والاسترداد
	المبكر
0.1% من صافي قيمة أصول الصندوق في آخر يوم تقييم من الشهر المعني، على أن لا يقل هذا الرسم	المبكر رسوم أمين الحفظ
عن 60,000 ريال سعودي في السنة	,
0.1% من صافي قيمة أصول الصندوق في آخر يوم تقييم من الشهر المعني، على أن لا يقل هذا الرسم	رسوم المدير الإداري
عن 60,000 ريال سعودي في السنة	
في حالة كصول الصندوق على قرض، فإن الاقتراض أو التمويل سيكون على أساس أسعار التمويل	مصاريف التمويل
السائدة لدى البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية.	
	المصاريف الأخرى: رسوم المؤشر الاسترشادي
22,500 ريال سعودي للسنة الأولى من عمر الصندوق و 28,125 ريال سعودي للسنوات التي تلي السنة الأولى تحتسب يومياً بشكل تراكمي و ويتم اقتطاعها في نهاية كل سنة مالية للصندوق من إجمالي قيمة	رسوم المؤشر الاسترشادي
الأولى تحتسب يومياً بشكل تراكمي و ويتم اقتطاعها في نهاية كل سنة مالية للصندوق من إجمالي قيمة	
اصول الصندوق	
60,000 ريال سعودي سنويا كحد أقصى تحتسب يومياً بشكل تراكمي ويتم اقتطاعها بعد اجتماع كل	إجمالي مكافآت أعضاء
مجلس للصندوق من اجمالي أصول الصندوق.	مجلس الإدارة المستقلين
30,000 ريال سعودي سنوياً تحتسب هذه الرسوم يومياً بشكل تراكمي ويتم اقتطاعها في نهاية كل سنة	أتعاب لجنة الرقابة الشرعية
مالية للصندوق من اجمالي أصول الصندوق.	
45,000 ريال سعودي سنوياً تحتسب يومياً بشكل تراكمي ويتم اقتطاعها في نهاية كل ستة أشهر ميلادية	أتعاب مراجع الحسابات
من اجمالي أصول الصندوق.	
5,000 ريال سعودي سنوياً تحتسب يوميا بشكل تراكمي ويتم اقتطاعها في نهاية كل سنة مالية للصندوق	رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول
من اجمالي أصول الصندوق.	على موقع تداول
7,500 ريال سعودي سنويا تحتسب يوميا ويتم اقتطاعها في نهاية كل سنة مالية للصندوق من اجمالي	رسوم رقابية
أصول الصندوق.	

ولن يتجاوز اجمالي المصاريف الأخرى عن 175,625 ريال سعودي سنويا. ويتم حساب جميع المصاريف الفعلية فقط وخصمها من أصول الصندوق بعد تخصيصها كوحدات في كل يوم تقويم على أساس 360 يوم.

- هذه المبالغ تعتبر تقديرية تستند على اتفاقيات تعاقدية وكيفية وطريقة الدفع المذكورة.
 - لا يتضمن الجدول أعلاه أي مبالغ أو رسوم تستقطع كضريبة القيمة المضافة.
- لا يتضمن الجدول أعلاه رسوم عمليات من قبل أمين الحفظ بمقدار 112.5 ريال على كل عملية، والتي يتحملها الصندوق.
 - في حالة حصول الصندوق على قرض، فإن المصاريف المتعلقة بذلك القرض ستوضح في القوائم المالية للصندوق.
 - أتعاب الإدارة تشمل أيضاً الرسوم المتعلقة بتسجيل الوحدات والرسوم المتعلقة بتقويم أصول الصندوق.
 - ج) تفاصيل مقابل الصفقات التي تتعلق برسوم الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية وطريقة احتسابها:
- رسوم الاشتراك: يمكن لمدير الصندوق أن يتقاضى من المستثمرين رسوم عند كل عملية اشتراك على أن لا يتجاوز قدر هذه الرسوم اثنان بالمائة (2%) من مبلغ الاشتراك، وتدفع مرة واحدة عند كل عملية اشتراك ويحدد مبلغ رسم الاشتراك، إن وجد، حسب تقدير مدير الصندوق بالإضافة إلى احتساب ضريبة القيمة المضافة عليها.
- رسوم الاسترداد أو الاسترداد المبكر: لن يكون هناك أي رسوم استرداد أو رسوم استرداد مبكر على المستثمرين في الصندوق.
 - د) العمولات الخاصة: لا يوجد، كما أن مدير الصندوق سيقوم بالإفصاح عنها في حالة وجودها.
- ه) مثال افتر اضي يوضح جميع الرسوم و المصاريف مقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالكي الوحدات على أساس عملة الصندوق:

كمثال عملي وتوضيحي لاستثمار عميل بمبلغ مئة (100) ألف ريال بالإضافة إلى 2,000 ريال رسوم اشتراك في الصندوق في بداية السنة وبافتراض أن يحقق الصندوق 10% عائد سنوي بناءً على أداء صناديق أخرى مشابهة للصندوق خلال الفترة الماضية:

T	
نوع الرسوم	ما سيتم تحميله للعميل المستثمر بمبلغ 100 ألف ريال، بافتراض أن حجم
	الصندوق هو 10 مليون ريال
رسوم الاشتراك 2%	2,000 ريال (غير مبلغ الاستثمار)
إجمالي مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	594.06 ريال سنوياً
أتعاب لجنة الرقابة الشرعية	297.03 ريال سنوياً
أتعاب مراجع الحسابات	445.54 ريال سنو يأ
رسوم المؤشر الاسترشادي	222.77 ريال سنوياً
رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول	49.50 ريال سنوياً
رسوم رقابية	76.26 ريال سنوياً
المصاريف السنوية _ قيمة الاستثمار	98316.83 ربيال
أتعاب الإدارة 1.75%	1,720.54 ريال سنوياً
رسوم أمين الحفظ 0.1%	98.32 ريال سنوياً
رسوم المدير الإداري 0.1%	98.32 ريال سنويأ
اجمالي الأتعاب الادارية والتشغيلية	3,602.34 ريال سنويأ
العائد الافتراضي 10% + رأس المال	ليل 110,000 ريال
صافي الاستثمار الافتراضي بعد مرور سنة	106,397.66 ريال

سيقوم مدير الصندوق باستقطاع رسوم ضريبة القيمة المضافة من الصندوق وذلك على الرسوم والمصاريف المطبقة.

و) يتعهد مدير الصندوق بتسجيل الصناديق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك خلال المهلة النظامية. كما يتعهد بتقديم إقرار المعلومات والبيانات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة الاقرارات خلال المدة النظامية وتزويد مالكي الوحدات المكلفين بالمعلومات القابلة للنشر واللازمة لحساب الوعاء الزكوي. وبإخطار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بانتهاء الصندوق خلال المدة النظامية لذلك.

كما يمكن الاطلاع على اللوائح والقواعد ذات العلاقة بالصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع: https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx

6) التقويم والتسعير:

أ) كيفية تقويم كل أصل يملكه الصندوق:

سوف يتم تقويم مجموع أصول الصندوق في كل يوم تقويم على أساس أسعار الإغلاق الرسمية في السوق المالية السعودية "تداول" في يوم التقويم المعني عند الساعة الخامسة مساءً حيث سيتم الحصول على هذه الأسعار من السوق المالية السعودية "تداول" أو من مزودي المعلومات المعتمدين وفي حال تعذر الحصول على الأسعار يوم التقويم لكون السوق مغلقاً، فسيتم اعتماد أسعار آخر يوم تداول. كما سيتم تقويم الاكتتابات الأولية في الفترة ما بين الاكتتاب وتداول الورقة المالية ذات العلاقة في السوق المالية السعودية "تداول" بناء على سعر الاكتتاب، كما أن الودائع والمرابحات سوف تقوم على أساس التكلفة، أما بالنسبة لصناديق الاستثمر المستثمر بها فسيتم احتساب آخر سعر وحدة معلن من قبل الصندوق. وسوف يشمل مجموع أصول الصندوق أيضا على النقد المتوفر والأرباح المستحقة من الشركات المستثمر بها إضافة إلى العوائد المستحقة على الودائع والمرابحات.

وسيتم احتساب صافي قيمة أصول الصندوق بطرح إجمالي مطلوبات الصندوق من إجمالي قيمة أصوله، وذلك على النحو التالى:

- خصم المصاريف الثابتة على سبيل المثال لا الحصر: ومصاريف التعامل ومكافأت أعضاء مجلس إدارة الصندوق وأتعاب مراجع الحسابات والمصاريف والرسوم الأخرى المذكورة في الفقرة رقم (7) من الشروط والأحكام والفقرة رقم (5) من مذكرة المعلومات.
 - خصم رسوم الإدارة من إجمالي قيمة أصول الصندوق بعد خصم المصاريف الثابتة.
 - خصم رسوم أمين الحفظ من اجمالي أصول الصندوق بعد خصم المصاريف الثابتة وأتعاب الإدارة.

ب) عدد نقاط التقويم وتكرارها:

سيتم احتساب صافي قيمة الوحدة في نهاية كل يوم تقويم في تمام الساعة الخامسة مساءً من يوم التقويم المعني و عندما لايكون أي من تلك الأيام يوم عمل فان التقويم سيكون في نهاية يوم العمل التالي.

- ج) سيقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية في حالة الخطأ في التقويم أو التسعير، وهي:
 - 1- توثيق هذا الخطأ في سجل خاص بذلك؛
- 2- تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بمن فيهم مالكي الوحدات السابقين) عن جميع الأخطاء دون تأخير ؟
- 3- إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير يشكل ما نسبته 5,0% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح
 عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والسوق وفي تقارير الصندوق السنوية؟

د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

إن سعر الاشتراك في الوحدات في فترة الطرح الأولية هو عشرة (10) ريال سعودي للوحدة، أما بعد تاريخ الإقفال الأولي، فسيكون سعر الاشتراك والاسترداد هو صافي قيمة الوحدة في يوم التعامل المعني. وسيتم احتساب صافي قيمة الوحدة بقسمة صافي أصول الصندوق على إجمالي عدد الوحدات القائمة للصندوق في إقفال يوم التعامل المعني بحيث تكون قيمة الوحدة الناتجة عن هذه العملية هي التي ستعتمد في سعر الاشتراك والاسترداد، كما سيتم احتساب الكسور لصافي قيمة الوحدة الواحدة والتي تصل إلى أربعة منازل عشرية ومع العشرية الخامسة بتقريبها إلى الأعلى إذا كان لديها قيمة خمسة أو أعلى وفي الحالات الاستثنائية أو الطارئة التي يقرر فيها مدير الصندوق بشكل معقول عدم إمكانية تقويم جزء كبير من أصول الصندوق بشكل يمكن التعويل عليه بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر،

الظروف التي يقفل فيها سوق الأسهم السعودي بصورة استثنائية في وقت التقويم يجوز تأخير تقويم أصول الصندوق لمدة لا تتجاوز يومي عمل على أن تتم مراجعة هذا الإجراء المؤقت لاحقا من قبل مدير الصندوق.

ه) مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها:

سيتم الإعلان عن صافي قيمة الوحدة على موقع تداول (www.tadawul.com.sa) وعلى موقع مدير الصندوق (www.audicapital.com) في يوم العمل التالي لكل يوم تقويم عند الساعة الخامسة مساءً، وفي حال وقوع عطل فني في أي من الموقعين سيقوم مدير الصندوق بالإعلان عنها في أقرب وقت ممكن.

7) التعامل:

أ) الطرح الأولى:

تمتد فترة الطرح الأولي من 2015/05/05م إلى 2015/05/31م، كما أن الحد الأدنى للإشتراك في الصندوق هو 10,000 (عشرة الاف) ريال سعودي، والحد الأدنى للإشتراك الإضافي هو 5,000 (خمسة الاف) ريال سعودي والحد الأدنى للرصيد المستثمر في الصندوق هو 10,000 (عشرة الاف) ريال سعودي. الجدير بالذكر هو أن الصندوق لن يستثمر مدير الصندوق مبالغ الاشتراك خلال فترة الطرح الأولى وسيتم الاحتفاظ بمبالغ الاشتراكات خلال فترة الطرح بشكل نقدي.

ب) التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل:

آخر موعد لاستلام طلب الاشتراك مع كامل المبلغ او طلب الاسترداد من المستثمرين هو قبل الساعة الثالثة ظهراً بتوقيت المملكة العربية السعودية في يوم العمل الذي يسبق أي يوم تعامل. وفي حالة استلام الطلب من قبل مدير الصندوق بعد الساعة الثالثة ظهراً بتوقيت المملكة العربية السعودية في يوم العمل الذي يسبق أي يوم تعامل، أو قبل هذا الوقت ولكن تم تحصيل مبلغ الاشتراك بعد الساعة الثالثة ظهراً، سيتم تأجيل إجراء تنفيذ الطلب حتى يوم التعامل التالي.

وفي حالة استلام طلب الاسترداد من قبل مدير الصندوق بعد الساعة الثالثة ظهراً بتوقيت المملكة العربية السعودية في يوم العمل الذي يسبق أي يوم تعامل، سيتم تأجيل إجراء تنفيذ الطلب حتى يوم التعامل التالي. وإذا صادف يوم التعامل عطلة رسمية للبنوك في المملكة العربية السعودية، فسوف يتم البدء في تنفيذ الطلبات بناءً على سعر الوحدة في يوم التعامل اللاحق.

ج) إجراءات الاشتراك والاسترداد:

يجب على طالب الاشتراك في الصندوق أو طالب الاسترداد أن يكمل الإجراءات اللازمة عن طريق تعبئة النموذج الخاص بكل عملية على حده مع تقديمها بالوقت المناسب حسب ما هو مذكور أعلاه.

يتحمل مدير الصندوق مسؤولية تطبيق إجراءات "اعرف عميلك" وإجراءات "مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب" ويحتفظ بحقه المطلق في طلب المزيد مما يثبت هوية المشترك أو الشخص أو الكيان الذي يقوم المشترك بطلب شراء الوحدات نيابة عنه و/أو مصدر الأموال، وفي حال فشل المشترك في استيفاء هذه البيانات سيتم رفض طلب الاشتراك وسيقوم مدير الصندوق بإعادة مبلغ الاشتراك إضافة إلى رسوم الاشتراك وذلك بموجب تحويل بنكي لصالح حساب المشترك. الحد الأدنى للإشتراك المبدأي للمشترك في الصندوق هو عشرة آلاف (10,000) ريال سعودي، ويمكن إجراء اشتراكات إضافية بحد أدنى قدره خمسة آلاف (5,000) ريال سعودي لكل طلب اشتراك إضافي.

وفي حالة وجود أي طلب استرداد من شأنه أن يقال من استثمارات مالك الوحدات في الصندوق بمبلغ أقل من 10,000 ريال سعودي، فإن مدير الصندوق له الحق في استرداد كامل المبلغ المستثمر به وقيده في حساب مالك الوحدات.

كما أنه سوف يتم تحويل مبلغ الاسترداد عن طريق حوالة بنكية إلى الحساب المصرفي المحدد من قبل مالك الوحدات في طلب الاسترداد قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقويم الذي تم فيه تحديد سعر الاسترداد. وتعتبر عملية التحويل بين صندوقين من الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق بمثابة عملية واحدة تتركب من جزئين منفصلين: استرداد واشتراك وعلى هذا الأساس، يتم تنفيذ عملية الاسترداد طبقا لبند" تقديم طلبات الاسترداد "أعلاه، ثم تتم عملية الاشتراك طبقا لبند تقديم طلبات الاشتراك الخاص بالصندوق الآخر.

- د) سجل مالكي الوحدات:
- يقوم مدير الصندوق بإعداد سجل بمالكي وحدات الصندوق وحفظه في المملكة العربية السعودية لمدة عشرة سنوات، وعند طلب أي من مالك الوحدات بتقديم ملخصاً لسجل مالكي الوحدات يقوم مدير الصندوق بتقديمها مجاناً على أن يتضمن جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعنى فقط.
- ه) لن يقوم مدير الصندوق باستثمار أموال الاشتراك المستلمة في ودائع بنكية وصفقات سوق النقد، على أن تكون مبرمة مع جهة خاضعة لتنظيم مؤسسة النقد أو لهيئة رقابية مماثلة خارج المملكة، إلى حين بدء الصندوق.
 - و) الحد الأدنى للمبلغ المجمع: لا يوجد.
- ز) الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة الأصول: في حال انخفضت صافي قيمة أصول الصندوق عن عشرة ملايين ريال سعودي لمدة أقصاها ستة أشهر، سيقوم مدير الصندوق باشعار الهيئة أو لا وبعد ذلك بتحليل ودراسة حالة السوق والخيارات التي تخدم مصالح مالكي الوحدات من تسييل أصول الصندوق أو طلب زيادة استثمارات ملاك الوحدات في الصندوق، وعليه سيقوم مدير الصندوق بطلب لإجتماع ملاك الوحدات والتصويت على الخيارات المطروحة من قبل مدير الصندوق بما يتوافق مع لوائح الهيئة وسيقوم مدير الصندوق بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني وفي موقع السوق، وفي حال صوت مالكي الوحدات بعدم زيادة استثماراتهم في الصندوق لرفع صافي قيمة أصوله إلى عشرة ملايين ريال سعودي سيقوم مدير الصندوق بتسييل أصول الصندوق بعد أخذ الموافقات اللازمة من الهيئة.
- ح) الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات: قد يقوم مدير الصندوق بتأجيل أو تعليق تنفيذ طلبات الاسترداد من الصندوق حتى يوم التعامل التالي وذلك في الحالات التالية:
- 1- إذا بلغ إجمالي نسبة جميع الطلبات لمالكي الوحدات في الصندوق في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
- 2- في حالة حصول تعليق لعمليات التعامل أو التداول في السوق الرئيسي الذي يعمل به الصندوق، سواء كان ذلك بشكل عام أو بالنسبة لأصول الصندوق.
 - 3- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات في الصندوق.

كما سيقوم الصندوق باتباع الإجراءات التالية عند تأجيل أو تعليق طلبات الاسترداد:

- بالنسبة إلى طلبات الاسترداد التي لم يتم تلبيتها في أي يوم تعامل ستكون لها الأولوية على طلبات الاسترداد الجديدة في يوم التعامل التالي، وبعد إتمام عملية الاشتراك أو الاسترداد يتسلم المستثمر تأكيداً يحتوي على التفاصيل الكاملة للعملية.
- 2. أما في حالة التعليق فسيقوم مدير الصندوق بالتأكد من استمرار التعليق لمدة ضرورية ومبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات؛
 - 3. كما سيقوم بمراجعة التعليق بصفة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك؛
- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح المبررات، بالإضافة إلى اشعار هم فور انتهاء مدة التعليق والإفصاح عن ذلك في كل من الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والسوق.

ط) الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي تؤجل:

- 1- يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد من صندوق عام مفتوح حتى يوم التعامل التالي إذا بلغت إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
 - 2- سيتم اتباع إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها.

8) خصائص الوحدات:

يتضمن الصندوق فئة واحدة من الوحدات حيث تتساوى جميع الوحدات في الحقوق والالتزامات كما تنطبق عليهم استراتيجية وأهداف موحدة.

9) المحاسبة وتقديم التقارير:

- أ) يقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة
- ب) يتم اعداد ونشر التقارير السنوية خلال مدة لا تتجاوز 70 يوماً من نهاية فترة التقرير، أما التقارير الأولية خلال مدة لا تتجاوز 35 يوماً من نهاية الفترة كما يقوم مدير الصندوق برفع وإتاحة التقارير السنوية والتقارير الأولية للجمهور بمن فيهم مالكي الوحدات في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق.
- ج) يقر مدير الصندوق بأن أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق موجودة ومتوفرة كما بتاريخ 2015/12/31 من الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والسوق كما يمكن توفيرها مباشرة لمالكي الوحدات والمستثمرين عند طلبها بدون مقابل، بالإضافة إلى القوائم المالية المتبقية.
 - د) يقوم مدير الصندوق بتزويد كل مالكي الوحدات بأي من التقارير عند طلبهم دون أي مقابل.

10) مجلس إدارة الصندوق:

- أ) أعضاء مجلس إدارة الصندوق مع بيان نوع عضويته: يشرف على الصندوق مجلس إدارة مكون من ثلاثة أعضاء وهم:
 1- عبدالعزيز بن عبدالرحمن الغنيم (رئيس مجلس إدارة الصندوق)
 - 2- عبدالاله حمد بن حسن (عضو مستقل)
 - 3- خالد بن أحمد الجابر (عضو مستقل)

ب) نبذة عن مؤ هلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

- 1- عبدالعزيز بن عبدالرحمن الغنيم: يشغل السيد عبدالعزيز حالياً منصب الرئيس التنفيذي في شركة عوده كابيتال، وتمتد خبرة السيد عبدالعزيز المهنية لأكثر من 30 عامًا ترتكز في غالبها على إدارة الثروات. حيث أنه قد سبق وأن عمل مساعدًا لمدير عام المصرفية الخاصة في مجموعة سامبا المالية، تلاها عمله كرئيس قسم إدارة الثروات في MEFIC capital، ومن ثم عمل لدى عوده كابيتال في عدة مناصب حتى أصبح الرئيس التنفيذي للشركة، يحمل عبدالعزيز شهادة البكالوريوس في الاقتصاد من جامعة الملك سعود.
- 2- عبدالاله حمد بن حسن: يشغل السيد عبدالاله حالياً منصب مدير إدارة اول لعدة فروع في مصرف الانماء، وذلك امتدادًا لعمله السابق في المصرف كمدير علاقة كبار الشركاء، بالإضافة إلى خبرته الممتدة لما يقارب السبعة وعشرون عامًا في المجال البنكي حيث تم العمل في عدة بنوك كبنك سامبا وبنك الامارات وتكليفة لعدة مرات مديراً للمنطقة يتمتع بخبرة عالية في ادارة الفروع والتسويق وكذلك العمل في ادارة الوقت وتحت الضغوطات.

3- خالد بن أحمد الجابر: يشغل السيد أحمد حاليًا وظيفة مدير رئيسي في مجموعة سامبا المالية، حيث أن السيد خالد لديه خبرة تفوق العشرين عامًا في المجال البنكي عمل خلالها في إدارة المصرفية الخاصة وذلك لما لديه من خبرة في المجال وقدرته على التواصل الفعال وإدارة الوقت، يحمل السيد خالد شهادة البكالوريوس في التسويق من جامعة الملك سعود.

ج) أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الصندوق:

- 1- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها؛
 - 2- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق؛
- 3- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة
 صناديق الاستثمار ؛
- 4- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة؛
- 5- التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وأي مستند آخر سواء كان عقد أو غيره يتضمن افصاحات تتعلق بالصندوق و/أو مدير الصندوق بلائحة صناديق الاستثمار ؛
- 6- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات في وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وأحكام لائحة صناديق الاستثمار؛
 - 7- العمل بأمانة ولمصلحة الصندوق ومالكي الوحدات فيه؛
 - 8- تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التين اتخذها المجلس.
 - د) مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

سيحصل كل عضو مجلس إدارة مستقل على عشرة آلاف (10,000) ريال سعودي عن كل اجتماع يحضره وبحد أقصى ستون الف (60,000) ريال سعودي سنوياً لكل الثلاثة أعضاء.

- ه) بيان أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق:
 لا يجوز لعضو مجلس إدارة الصندوق التصويت على أي قرار يتخذه مجلس إدارة الصندوق في شأن أي أمر يكون لذلك العضو أي مصلحة خاصة مباشرة أو غير مباشرة فيه، كما يقوم مدير الصندوق في حالة وجود أي مصلحة بالإفصاح عنها لمجلس إدارة الصندوق.
 - و) جميع مجالس إدارة الصندوق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة:
- يشغل عبدالعزيز بن عبدالرحمن الغنيم منصب رئيس مجلس إدارة صندوق الفرص السعودية وصندوق عوده للدخل التابعين لمدير الصندوق.
- يشغل عبدالاله حمد بن حسن منصب عضو مستقل في مجلس إدارة صندوق الفرص السعودية وصندوق عوده للدخل التابعين لمدير الصندوق.
- يشغل السيد خالد بن أحمد الجابر منصب عضو مستقل في مجلس إدارة صندوق الفرص السعودية وصندوق عوده للدخل التابعين لمدير الصندوق.

11) لجنة الرقابة الشرعية:

) أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ومؤهلاتهم: تقوم لجنة الرقابة الشرعية للصندوق بمراجعة جميع عمليات واستثمارات الصندوق ومراقبة تطبيق الضوابط والمعايير الشرعية عليها وتتكون لجنة الرقابة الشرعية في كل من العلماء الآتية أسمائهم:

- رئيس اللجنة : فضيلة الشيخ الدكتور محمد علي القري: أستاذ الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز بجدة، عضو المجلس الشرعي في هيئة المعايير الشرعية للبنوك الإسلامية، يحمل دكتوراه من جامعة كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية و عضو في العديد من الهيئات الشرعية كما توجد لديه العديد من المؤلفات في الاقتصاد الإسلامي مطبوعة باللغة العربية والانجليزية. د. القري حاصل على جائزة بنك التنمية الإسلامي في مجال الاقتصاد الإسلامي في سنة 1424 هـ.
- عضو اللجنة التنفيذي: فضيلة الدكتور خالد الفقيه: حائز على دكتوراه في الأداب (الإسلاميات) من جامعة القديس يوسف، بيروت. وإلى جانب الماجستير في العلوم المالية والمصرفية، يحمل الدكتور الفقيه عدة شهادات مهنية من الولايات المتحدة في كل من: التدقيق الداخلي (CIA)، والإدارة المالية(CMA)، وإدارة المخاطر المالية(FRM)، ووتدقيق الخدمات المالية(CFSA) والتقييم الذاتي(CCSA). وهو عضو تنفيذي للهيئة الشرعية للبنك الأهلي السوداني، وعضو لجنة التدقيق الداخلي. وقد شغل منصب الأمين العام لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من العام 2012 إلى منتصف عام 2014.
- ب) أدوار ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية: ستقوم لجنة الرقابة الشرعية بمراجعة سنوية، أو عند الطلب من قبل مدير الصندوق لعمليات الصندوق من أجل التأكد من مطابقتها للأحكام والمعايير الشرعية.
 - ج) مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية: 30,000 ستحصل اللجنة على مكافآت مالية من الصندوق مقابل خدماتها بمبلغ سنوي ثابت قدره 30,000 ريال سعودي.
- د) المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال
 عدم التوافق مع المعايير الشرعية:
 يجب أن يزاول الصندوق أعماله في جميع الأوقات بما يتوافق مع المعايير الشرعية، كما حددتها لجنة الرقابة الشرعية، وقد
 اعتمدت اللجنة الإرشادات التالية:

إرشادات خاصة بالاستثمار

- يجب ألا يستثمر الصندوق في شركات تمارس أنشطة بمجال أعمال متعلقة بما يلي:
- أ. الأعمال المصرفية أو أعمال التأمين أو أي أنشطة أخرى ذات علاقة بالفوائد الربوية،
 - ب. تصنيع وتوزيع الخمور،
 - ت. تصنيع وتوزيع الأسلحة،
 - ث الميسر والقمار،
- ج. إنتاج وتعبئة وتصنيع أو أي نشاط يتعلق بمنتجات الأغذية والمشروبات غير الحلال،
- ح. الترفيه (شاملة السينما والموسيقى والأفلام الإباحية وإنتاج أو بيع أو توزيع مثل تلك الأنواع من التسلية، كالقنوات التلفزيونية ومحطات الإذاعة)،
 - خ. أي أنشطة أخرى محرمة شرعاً كما تحددها لجنة الرقابة الشرعية.

الشركات العاملة في أعمال متوافقة مع المعايير الشرعية تخضع لتحليل إضافي لميزانياتها، ويجب عدم الاستثمار في الشركات ذات النسب المالية التالية:

- إجمالي المبلغ المقترض بالقروض التقليدية سواء أكان قرضاً طويل الأجل أم قرضاً قصير الأجل من معدل القيمة السوقية للشركة (متوسط 36 شهري سابق) يساوي أو يتجاوز 33%؛
- الذمم المدينة مقسومة على معدل القيمة السوقية (متوسط 36 شهري سابق) للشركة يساوي أو يتجاوز 49%؛
- إجمالي العائد النقدي الناتج من الودائع و الأوراق المالية (ذات الفائدة الربوية) مقسوماً على معدل القيمة السوقية للشركة (متوسط 36 شهري سابق) يساوي أو يتجاوز 3%؛
 - الدخل غير الجائز يساوى أو يتجاوز 5% من الإيرادات.

وبالإضافة إلى الاستثمار في الأسهم، يجوز للصندوق الاحتفاظ باستثمارات قصيرة الأجل متوافقة مع المعايير الشرعية أو أرصدة نقدية في حسابات لا تُحمل بفوائد وذلك من أجل مقابلة المصروفات أو الاستفادة من فرص السوق عندما تتواجد. وتقوم لجنة الرقابة الشرعية بصورة دورية بمراجعة هذه المتطلبات وتحديد آفاق الاستثمار المتوافقة مع المعايير الشرعية.

الدخل غير الشرعي

العائدات المحصلة من استثمارات الصندوق قد تتكون من مبالغ مطابقة للمتطلبات الشرعية، أما بالنسبة للدخل غير المشروع، المكتسب أو المستلم ففي مثل هذه الحالات، فإن مبلغ أي عائد سيتم احتسابه وفقاً للمعايير الشرعية المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية وسيتم التخلص من هذه العوائد بالآلية التي تعتمدها اللجنة.

12) مدير الصندوق:

- أ) مدير الصندوق هو شركة عودة كابيتال
- ب) مدير الصندوق مرخص من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 37-06017.
- ج) عنوان مدير الصندوق هو هو مركز سنتريا التجاري الطابق الثالث- 2908 طريق الامير محمد بن عبدالعزيز العليا وحدة رقم 28 الرياض 12241-6055 المملكة العربية السعودية.
 - د) صدر ترخيص مدير الصندوق بتاريخ 2006/05/15م؛
 - ه) رأس المال المدفوع لمدير الصندوق هو 100,000,000 ريال سعودي؛
 - و) المعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة:

كما بتاريخ 2022/12/31م	البند
12,474,311	الإيرادات
(15,680,811)	المصاريف
75,536,539	حقوق المساهمين
82,674,339	إجمالي الموجودات
(2,124,009)	صافي الدخل/الخسارة

- ز) أسماء أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق:
 - 1- عبدالله الحبيب؛
 - 2- فيليب صيدناوي؛
 - 3- خلیل کردي؛
 - 4- عاصم عرب؛
 - 5- شهدان جبیلی؛
 - 6- يوسف نظام

كما أنه لا توجد أي نشاطات رئيسية للأعضاء تمثل أهمية جوهرية لأعمال مدير الصندوق.

- ح) أدوار ومسؤوليات وواجبات مدير الصندوق:
- يكون لمدير الصندوق عدة واجبات ومسؤوليات عليه الالتزام بها وفقاً للائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، حيث تتضمن واجباته مايلي:
 - 1. العمل لمصلحة مالكي الوحدات ولما به منفعة لهم؛

- 2. الالتزام بجميع المبادئ والواجبات وفقاً للائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات والعمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول؛
- 3. وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها
 والقيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي؛
 - 4. الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار بالإضافة إلى الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات؟
 - 5. وضع وتطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام للصندوق؛
 - 6. الاحتفاظ بدفاتر وسجلات الصندوق؛
 - 7. الاحتفاظ بسجل لجميع الوحدات الصادرة والملغاة، وسجل محدث يوضح رصيد الوحدات القائمة للصندوق؛
 - 8. إعداد سجل بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة؛

بالإضافة إلى ذلك يلتزم مدير الصندوق بالقيام بالمسؤوليات التالية:

- إدارة الصندوق؛
- عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق؛
 - طرح وحدات الصندوق؛
- التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة؛
 - ط) المهام التي كلف بها طرف ثالث من جانب مدير الصندوق:

قام مدير الصندوق بتكليف شركة إتش إس بي سي العربية السعودية المحدودة نيابة عنه للقيام بأعمال الصندوق الإدارية فقط ابتداءاً من تاريخ 2018/04/01م.

- ي) أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق: لا يوجد أي نشاطات عملية أو مصالح لدى مدير الصندوق أو أعضاء مجلس إدارته من المحتمل ان تتعارض مع مسؤولياتهم أو أدائهم تجاه الصندوق وفي حال وجدت سيتم الإفصاح عنها.
- كما أنه لا يوجد هناك أي تضارب مصالح جو هري من طرف مدير الصندوق يحتمل أن يؤثر على تأدية التزاماته تجاه الصندوق.
 - ك) أحكام عزل مدير الصندوق أو استبداله:
 - قد يعزل مدير الصندوق ويستبدل من قبل الهيئة أو قد يتخذ بحقه أي تدبير تراه الهيئة مناسباً، وذلك للأسباب التالية:
 - توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة؛
 - إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة؛
 - قديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الإدارة؛
 - 4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية؛
- 5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة؛
 - 6 أي حالة أخرى ترها الهبئة جوهرية.

13) أمين الحفظ:

- أ) اسم أمين الحفظ هو شركة إتش إس بي سي العربية السعودية المحدودة.
 - ب) رقم ترخيص أمين الحفظ هو 37-05008.
- ج) عنوان أمين الحفظ هو وحدة رقم 7267 العليا، المروج، الرياض 1228-2255 المملكة العربية السعودية.
 - د) صدر ترخيص أمين الحفظ بتاريخ 2008/04/14م.

ه) أدوار ومسؤوليات أمين الحفظ:

يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً للعقد الموقع مع مدير الصندوق بالإضافة لأحكام لائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرف ثالثاً، ويعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد. بالإضافة إلى كونه مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايته لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

ل) المهام التي كلف بها طرف ثالث من جانب أمين الحفظ:

لن يقوم أمين التفظ بتكليف أطراف أخرى نيابة عنه للقيام بأية مهام رئيسية تتعلق بحفظ أصول الصندوق حيث سيكون أمين الحفظ مسؤولا عن ذلك.

- و) أحكام عزل أمين الحفظ أو استبداله:
- قد يعزل أمين الحفظ المعين للصندوق ويستبدل من قبل الهيئة أو قد يتخذ بحقه أي تدبير تراه الهيئة مناسباً ويتوجب على مدير الصندوق تعيين أمين الحفظ البديل و فقاً لتعليمات الهيئة، و ذلك للأسباب التالية:
 - 1) توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة؛
 - 2) إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة؛
 - 3) تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الحفظ؛
 - 4) إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية؛
 - 5) أي حالة أخرى تها الهيئة جوهرية.

كذلك قد يقوم مدير الصندوق بعزل أمين الحفظ المعين من قبله عن طريق إشعار كتابي في حال كان عزله فيه مصلحة لمالكي الوحدات، على أن يقوم فوراً بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً، عليه يتوجب على مدير الصندوق تعيين أمين الحفظ البديل خلال (30) يوم من تسلم أمين الحفظ للإشعار المذكور أعلاه.

وفي جميع الأحوال يتوجب على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل تسهيل نقل المسؤوليات والالتزامات إلى أمين الحفظ البديل خلال 60 يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل، بالإضافة إلى نقل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.

- 14) مستشار الاستثمار: لا يوجد.
 - 15) ا**لموزع:** لا يوجد.

16) المحاسب القانوني:

- أ) هو شركة إيرنست آند يونغ.
- ب) عنوانه هو ص.ب 2732 الرياض 11461 المملكة العربية السعودية، هاتف: 00966112992290، فاكس 0096611299234.
- ج) يقوم مدير الصندوق بتعيين المحاسب القانوني المستقل للصندوق قبل تأسيسه كما يوافق مجلس إدارة الصندوق على أتعابه، وذلك للقيام بعملية المراجعة وإعداد التقارير والقوائم المالية السنوية (المراجعة) والأولية (الغير مراجعة) حسب متطلبات لائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام ومذكرة المعلومات.

17) معلومات أخرى:

- أ) سيقوم مدير الصندوق بتقديم السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل أو فعلى عند طلبها وبدون مقابل.
 - ب) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بشأن التخفيضات والعمو لات الخاصة:

لا توجد عمو لات خاصة بالصندوق، علماً أن مدير الصندوق سيقوم بتطبيق سياسات وأحكام العمو لات الخاصة كما هي مذكورة في لائحة الأشخاص المرخص لهم ولائحة صناديق الاستثمار.

- ج) ستطبق ضريبة القيمة المضافة وهي ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت مع بعض الاستثناءات، حيث تعد مصدر دخل أساسي يساهم في تعزيز ميزانيات الدول. وقد التزمت المملكة بتطبيق ضريبة القيمة المضافة اعتباراً من تاريخ 1439/04/14هـ الموافق 2018/01/01م، وتم فرض ضريبة القيمة المضافة في كل مرحلة من مراحل سلسلة الامداد، ابتداءاً من الانتاج مروراً بالتوزيع وحتى مرحلة البيع النهائي للسلعة أو الخدمة. يدقع المستهلك تكلفة ضريبة القيمة المضافة على السلع والخدمات التي يشتريها. أما المنشآت فتدفع للحكومة ضريبة قيمة المضافة التي يدم تحصيلها من عمليات شراء المستهلكين، وتسترد المنشآت ضريبة القيمة المضافة التي دفعتها لمورديها. لذلك فإنه ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر ضريبية متنوعة بعضها ينطبق على الاستثمار في الصندوق نفسه والبعض الآخر ينطبق على ظروف معينة قد تعلق بمستثمر معين، وسوف تؤدي الضرائب التي يتكبدها مالكي الوحدات بالضرورة إلى تخفيض العوائد المرتبطة باستثمار اتهم في الصندوق وانخفاض في سعر الوحدة.
 - د) اجتماع مالكي الوحدات:
 - 1) يقوم مدير الصندوق بدعوة مالكي الوحدات لعقد اجتماع وذلك في الحالات التالية:
 - خلال 10 أيام عمل من تسلم طلب كتابي من قبل أمين الحفظ؛
- خلال 10 أيام عمل من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفر دين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق؛
 - للموافقة على التغيير الأساسي المقترح؛
 - رغبة مدير الصندوق بمناقشة أو طلب موافقة مالكي الوحدات على قرار معين؟
- 2) يقوم مدير الصندوق بدعوة مالكي الوحدات للاجتماع من خلال الإعلان عنه في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق، بالإضافة إلى إرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل 10 أيام عمل على الأقل من الإجتماع وبمدة لا تزيد عن 21 يوم عمل، وإرسال نسخة من الإشعار إلى الهيئة.
- 3) يكون النصاب اللازم لانعقاد اجتماع مالكي الوحدات هو حضور عدد مالكي وحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، في حال عدم استيفاء النصاب المذكور يقوم مدير الصندوق بتوجيه الدعوة لاجتماع ثاني بنفس وسائل الإعلان المذكورة أعلاه قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن 5 أيام عمل، ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.
 - 4) يحق لكل مالك وحدات خلال اجتماع مالكي الوحدات ممارسة جميع أو أي من الحقوق التالية:
 - 1- تعيين وكيل له لتمثيله في الاجتماع؛
 - 2- الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع؛
 - التصويت على قرارات الاجتماع بواسطة وسائل التقنية الحديثة؟
 - ه) إجراءات إنهاء وتصفية الصندوق:

إذا رأى مدير الصندوق أن قيمة أصول الصندوق الذي يتولى إدارته لا تكفي لتبرير استمرار تشغيل الصندوق، أو لا تخدم مصلحة مالكي الوحدات، أو إذا رأى أن تغيير القوانين أو الأنظمة أو ظروف اقتصادية أو إقليمية أخرى يعتبر سبباً كافياً لإنهاء الصندوق، فإنه يجوز لمدير الصندوق انهاء الصندوق بعد اشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بمدة لا تقل عن 21 يوماً من تاريخ إنهاء الصندوق.

كما أنه يجب على مدير الصندوق إنهائه وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات خلال 6 أشهر من تاريخ إشعار الهيئة عن انخفاض صافي قيمة أصول الصندوق عن 10 ملايين ريال سعودي.

عند انتهاء الصندوق يجب على مدير الصندوق البدء في اجراءات التصفية فوراً، كما يجب عليه الإعلان في موقعه الالكتروني والموقع الالكتروني والموقع الالكتروني الموقع الإعلان في موقعه الالكتروني الموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق العام ومدة تصفيته

و) إجراءات الشكاوى:

إذًا كان لدي أي مستثمر أي شكوى تتعلق بالصندوق، يجب عليه توجيهها الى: مسؤول المطابقة والإلتزام

عودة كابيتال 2908 طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز (التحلية)

ص.ب: 250744 الرياض 11391 المملكة العربية السعودية

فاكس: +966114627942 بريد الكتروني: eompliance@audicapital.com

ويمكن لأي مستثمر الحصول على نسخة من سياسة مدير الصندوق وإجراءاته المعتمدة في معالجة الشكاوي عند طابها خطياً وبدون أي مقابل وذلك بتقديم الطلب على العنوان المذكور أعلاه. في حالة تعذر الوصول إلى تسوية للشكوى أو لم يتم الرد خلال ثلاثين (30) يوم عمل، يحق للمشترك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية - إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق للمشترك إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا الشكوى لدى الهيئة، الإ الخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

ز) الجهة القضائية المختصة:

يوكد مدير الصندوق بأن شروطه وأحكامه ومذكرة المعلومات وأي مستندات أخرى موافقة لأحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية تحتوي على افصاحات كاملة ودقيقة وصحيحة بجميع الحقائق الجوهرية المتعلقة بالصندوق، وفي حالة وجود أي نزاع لا قدر الله فتكون لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية هي الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاع.

- ح) قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات:
 - أ- شروط وأحكام الصندوق؛
 - 2- مذكرة المعلومات؛
 - 3- ملخص المعلومات؛
 - 4- جميع العقود المتعلقة بالصندوق؛
 - 5- القوائم المالية لمدير الصندوق؛
- 6- الإجراءات والسياسات المتبعة من قبل الصندوق؛
- ط) إن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن (إن وجد) أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن (إن وجد) أو مقدم المشورة أو الموزع (إن وجدوا) أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان أي منهم مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.
- ي) يمكن للمستثمر الإتصال بمدير الصندوق للحصول على أي معلومات أخرى ذات العلاقة بالصندوق كما أن مدير الصندوق سيقوم بالإفصاح لمجلس الإدارة ومالكي الوحدات عن أي معلومة ينبغي معرفتها.
- ك) لا توجد هناك أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار قد وافقت عليها الهيئة فيما لا يتعلق في سياسات الاستثمار وممارساته.
- ل) بعد التشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام، يوافق مجلس إدارة الصندوق على السياسات العامة المتعلقة بممارسة حقوق التصويت الممنوحة للصندوق بموجب الأوراق المالية التي تشكل جزء من أصوله ويقرر مدير الصندوق طبقا لتقديره ممارسة أي حقوق تصويت بعد التشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام أو حسب ما تنص عليه سياسات وإجراءات التصويت التي تم اعتمادها من أعضاء مجلس إدارة الصندوق وسيتم تزويد مالكي الوحدات بهذه السياسات عند طلبهم.

ملحق رقم (1) ملخص الافصاح المالى المحدث (بعد صدور القوائم المالية للعام 2022م)

عصاح المحدث (بعد عمدور العوالم المحدث						
الرسوم الفعلية	الميزانية	الرسوم المستحقة		رقم		
(ريال سعودي)	(ريال سعودي)					
	أصول الصندوق)	رسوم ومصاريف (سواءً كانت مستحقة على ملاك الوحدات أو من		1		
6,250	بحد أقصى 2 % من	رسوم الاشتراك/ الاشتراك الإضافي.	Í			
	مبلغ الاشتراك/					
	الاشتراك الإضافي					
1,671,247	1.75% سنوياً	أتعاب الإدارة.	·Ĺ			
لا ينطبق	لا ينطبق	رسوم الاسترداد والاسترداد المبكر	Ŀ			
95,500	0.10% سنوياً ولا	رسوم أمين الحفظ	Ĺ			
	يقل عن 60,000					
95,500	0.10% سنوياً ولا	رسوم المدير الإداري	ج			
	يقل عن 60,000		,			
لا يوجد	لا يوجد	مصاريف التمويل	J			
33,300	112.5 على كل	مصاريف التعامل	خ			
	عملية		,			
26,261.75	28,125 سنوياً	رسوم المؤشر الاسترشادي		2		
45,272	بحد أقصى 60,000	إجمالي مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المسقلين		3		
	سنويأ					
30,000	30,000 سنوياً	أتعاب لجنة الرقابة الشرعية		4		
45,000	45,000 سنوياً	أتعاب مراجع الحسابات.				
•				5		
5,000	5,000 سنوياً	رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول		6		
7,500	7,500 سنوياً	رسوم رقابية		7		
291,832		ضريبة القيمة المضافة		8		

ان مبالغ المصاريف والرسوم المقتطعة أعلاه تغطي الفترة من تاريخ 01 يناير حتى 31 ديسمبر 2022م. أي ارقام تقديرية هي عبارة عن تقديرات فقط وتستند إلى افتراضات يعتقد أنها معقولة اعتبارا من التاريخ المذكور. المبلغ الاجمالي لمصاريف الصندوق عن الفترة الزمنية الممتدة من تاريخ 01 يناير حتى تاريخ 2022/12/31م والبالغة 2,346,412 ريال سعودي شامل لضريبة القيمة المضافة، تشكل نسبة 2.49% من متوسط صافي قيمة الأصول للعام 2022م.

- لا يتضمن الجدول المتعلق بالميزانية أي مبلغ أو رسوم تستقطع كضريبة القيمة المضافة؛
- رسوم العمليات من قبل أمين الحفظ (المبالغ التقديرية تستند على اتفاقيات تعاقدية) بمقدار 112.5/عملية والتي بتحملها الصندوق؛
 - تكاليف التعامل : تدفع تكاليف التعامل بأصول الصندوق، بما فيها رسوم الوساطة، من أصول الصندوق؛
- رسوم ضريبة القيمة المضافة :جميع الرسوم والمصاريف المذكورة في هذه الشروط والأحكام أو أي مستندات ذات صلة لا تشمل الضريبة المضافة إلا إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة يتم تزويد الصندوق بها.